[380] حكم، (شهيدين) حكم (1)، (من رجالكم) حكم، (فرجل وامرأتان) حكم، (ممن ترضون من الشهداء) حكم، (ولا يأب الشهداء) حكم، (ولا تسأموا) حكم، (الا أن تكون تجارة حاضرة) حكم، (وأشهدوا إذا تبايعتم) حكم، (ولا يضار كاتب) حكم، (ولا شهيد) حكم (2). (فصل) حدث موسى بن بكر قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: من طلب الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل ا، فان غلب عليه فليستدن على ا وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره، ان ا تعالى يقول (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (3) فهو فقير مسكين مغرم (4). وعن سلمة قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتي ا بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره [في خبث الزمان وشدة المكاسب] (5) أو يقبل الصدقة ؟ قال: يقضي بما عنده دينه [ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدى به حقوقهم، ان ا تعالى يقول] (6)

---

(1) في التبيان (واستشهدوا شهيدين) حكم، (فرجل وامرأتان) حكم (ه ج). (2) لا يخفى ان ما عده المؤلف يكون ثلاثة وعشرين حكما لا واحد وعشرين كما ذكر، وهذا الكلام مأخوذ من التبيان 2 / 379 وفيه أيضا ورد العدد غير صحيح. (3) سورة التوبة: 61. (4) الكافي 5 / 93. (5) الزيادة من المصدر. (6) الزيادة من م والمصدر. (*)